كانسان ورجل وزيد **وحكمه** ان يتناول
المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا
فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود
على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء و
الترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء
والطهارة في آية الطواف والتاويل
بالاطهار في اية التربص ومحللية الزوج
الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة
عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب
مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير
مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم **ومنه الامر** وهو قول القائل لغيره على سبيل

الاستعلاء افعل و[illegible] اده بصيغة
لازمة حتى لا يكون الفعل [illegible] با خلافا
لبعض [illegible] اصحاب [illegible] رحمه الله
للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب
استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي لا بالفعل ويسمى الفعل به لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة او بالامر و
التوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء
الخيرة عن المامور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه و [illegible] والمعقول
[illegible] واذ [illegible] الندب
فقيل انه حقيقة [illegible] لانه
جاز اصله ولا يقتضي [illegible] سواء
كان معلقا بالشرط او [illegible] اولم
يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا

اذ لو كان الفعل لما كان الامر حاجة

الاستعلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)